



AR
مجلس المندوبين ٢٠٠٩

CD/09/13

الأصل: بالإنجليزية
اعتمد

مجلس المندوبين
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

نيروبي، كينيا
٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

القرار رقم ١٣

احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة
وغيرها من حالات العنف

القرار رقم ١٣

"احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"

إن مجلس المندوبين،

وإن يدرك باستمرار أن منشأ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهويتها الحقيقية يضربان بجذورها عميقاً في رعاية الجرحى والمرضى، من خلال تزويدهم بالإغاثة الفورية والعملية ودعم القوانين التي تحميهم، وأن ذلك الحرص على احترام الرعاية الصحية وحمايتها ينبغي أن يظل دائماً من صميم اهتمامات الحركة،

وإن يعي أيضاً بتفرد الدور الذي تضطلع به الحركة في توفير الرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف،

وإن يجزع جزعاً بالغاً لعدم حصول الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف على الرعاية والحماية اللتين يحتاجونها، ولحرمانهم مراراً وتكراراً من الرعاية الصحية من خلال الأعمال المتعمدة أو بسبب الإهمال، أو حدوث اضطرابات خطيرة في توفير الرعاية وتوزيع الأدوية، والمعدات الطبية، وغيرها من الإمدادات الطبية،

وإن يجزع بالقدر ذاته للهجمات المتكررة التي تُرتكب ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية، وضد المرافق ووسائل النقل، بما في ذلك مكونات الحركة، وإذ يعرب في هذا الصدد عن إعجابه بالالتزام المتواصل الذي يُبديه موظفو ومتطوعو الجمعيات الوطنية التي تسهر على تقديم الإسعافات الأولية، وغيرها من خدمات الرعاية الصحية للجرحى والمرضى،

وإن يأسف لإساءة استخدام المؤسسات الطبية وغيرها من المرافق الطبية والشارات المميزة لتنفيذ عمليات عسكرية قد تعرض المدنيين والجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية للخطر، وإن يشدد على أهمية التمسك في جميع الأوقات بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن ينگر، في حالات النزاعات المسلحة، بحظر الهجمات ضد الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية، وبمبدأ التناسب في الهجوم، وواجب اتخاذ كل الاحتياطات المستطاعة أثناء الهجوم ولتجنب آثار الهجوم كذلك، وبواجب حماية السكان المدنيين والحفاظ على أرواحهم،

وإن ينگر بواجب احترام وحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية، بما في ذلك أعضاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووسائل النقل التابعة لهم، فضلاً عن المؤسسات الطبية، وغيرها من المرافق الطبية في جميع الأوقات وفقاً للقانون الدولي،

وإن يعترف بأهمية قدرة موظفي الرعاية الصحية على الوصول إلى أي مكان تمس فيه الحاجة إلى خدماتهم،

وإن يؤكد على أن التنفيذ الوطني، والتدريب والتثقيف هي متطلبات أساسية إذا أُريد للدول والقوات المسلحة وقوات الأمن التابعة لها الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويبرز الأهمية التي يكتسبها ضمان تنفيذ المعايير ذات الصلة على صعيد الممارسة العسكرية بالنسبة إلى جميع القوات المسلحة التابعة للدولة والجماعات المسلحة المنظمة؛ ويشدد على أن إنفاذ النظم القانونية الدولية ذات الصلة (لا سيما من خلال الملاحقة الفعلية للجرائم الدولية ذات الصلة، مثل الهجمات التي تُتصرف ضد العاملين في المجال الطبي، وضد وسائل النقل، والوحدات) ضروري لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب والتشجيع على الاحترام في المستقبل،

وإن يذكّر بالقيمة الحمائية التي تكتسبها الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين حيثما يجب تطبيقهما، ويؤكد مجدداً على التزام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالاعتراف بالشارات ودعمها واحترامها في جميع الحالات،

وإن يأخذ في الاعتبار أن القرارات السابقة المتعلقة بحماية الرعاية الصحية والإغاثة الإنسانية وحماية توزيع تلك الخدمات، لاسيما القرار ١٢ بشأن "المساعدة الإنسانية في حالات المنازعات المسلحة" الصادر عن مجلس المندوبين في عام ١٩٩١، والقرار ٢ بشأن "الشارة" والقرار ٨ بشأن "السلام، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" الصادر عن مجلس المندوبين في عام ١٩٩٧، والقرار ٣ بشأن "إعادة التأكيد على القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة البشرية والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة" الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين لعام ٢٠٠٧،

وإن يؤكد على أهمية المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في توفير الإطار الضروري للعمل على مساعدة الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، وإن يشدد على ضرورة التنسيق الفعال بين جميع المشاركين في تقديم الرعاية الصحية من أجل السماح بالمرور الآمن لسيارات الإسعاف وغيرها من الخدمات الصحية والإمدادات،

١- يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة وجميع الأطراف المشاركة في حالات العنف الأخرى إلى احترام وضمن احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية، والمباني، ووسائل النقل، واتخاذ كل الإجراءات لضمان الحصول الآمن والسريع على الرعاية الصحية،

٢- ويدعو جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اتخاذ إجراءات حازمة والسعي معاً إلى استخدام كل ما تملكه من تأثير في حال تعرض الحصول على الرعاية الصحية وتوزيعها الآمن والفوري للخطر أو العرقلة في النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف، واعتماد خطط عمل تضمن حماية الرعاية الصحية إلى أقصى حد ممكن،

٣- ويدعو اللجنة الدولية، بمساعدة الاتحاد الدولي، إلى دعم جهود الجمعيات الوطنية الرامية إلى الحصول على وصول آمن إلى الجرحى والمرضى وغيرهم من المحتاجين للرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف لتلبية احتياجاتهم الصحية والاحتياجات الأساسية الأخرى،

٤- ويدعو اللجنة الدولية، بمساعدة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الشريكة، إلى المساهمة في تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف من أجل توفير الرعاية الصحية للجرحى والمرضى،

٥- ويدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى مواصلة دعم قدرة مرافق الرعاية الصحية والعاملين في جميع أنحاء العالم وتعزيزها،

٦- ويدعو اللجنة الدولية وفقاً لولايتها التي تقضي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ومساعدتهم، إلى الاستمرار، إذا سمحت الظروف بذلك، في جمع معلومات محددة عن وقوع حوادث تعرقل وتعرض الحصول على الرعاية الصحية وتوزيعها للخطر، وتقديم الملاحظات إلى أطراف النزاع من أجل إزالة أي قيود تمس من أمن وسرعة توفير الرعاية الصحية،

٧- ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، بمساعدة الاتحاد الدولي، إلى مضاعفة جهودها للتشجيع على التنفيذ الوطني للالتزامات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ونشره ودعمه لاحترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف،

٨- ويحث اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بمساعدة الاتحاد الدولي على تشجيع الحكومات ودعمها في اعتماد تدابير التنفيذ الوطني ذات الصلة في قوانينها وممارساتها الوطنية - بما في ذلك التشريعات واللوائح والأوامر الإدارية والتدابير العملية - لضمان تحديد هوية العاملين في المجال الطبي والمرافق، وحماية الشارات المميزة، والنشر والتدريب في ميدان القانون الدولي الإنساني، والقمع الوطني للانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد المعايير الدولية ذات الصلة في محاكمها الوطنية تماشياً مع القانون الدولي،

٩- ويحث اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية على تشجيع جميع القوات المسلحة ودعمها لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في العقيدة العسكرية والممارسة،

١٠- ويدعو الجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى تكثيف الجهود لضمان تلبية احتياجات أشد فئات الناس استضعافاً في مجال الرعاية الصحية من قبل أولئك الذين هم في وضع يسمح لهم بتعزيز تقديم الرعاية لهم وضمان الاعتراف بقدرة المجتمع المدني، لاسيما المجتمعات المحلية، في تعزيز الرعاية الصحية،

١١- يشجع اللجنة الدولية وكذلك الجمعيات الوطنية، بدعم من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، على إعداد ورعاية حملات وطنية لتعزيز وعي السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن المعنية، والمجتمعات المحلية بالحاجة إلى الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، والالتزام بموجب القانون الدولي باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي، ووسائل النقل التابعة لهم، والمرافق الطبية،

١٢- ويطلب إلى اللجنة الدولية تقديم تقرير، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، يتضمن توصيات عن مسألة الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته الواحدة والثلاثين التي ستعقد في عام ٢٠١١.